الباب الثالث

أدلة الجواز والمنع

أ- أدلة الجواز :

١- أقوى ما استدل به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ((من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة . ومن سرق منه شيئا بعد أن يأْوِيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة))[1] .

وأجاب الشوكانى عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير[2] .

٢- وعن عمير مولى آبى اللحم رضي الله عنه قال : أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة ، فدخلوا المدينة ، وخلفونى فى ظهرهم ، فأصابنى مجاعة شديدة . قال : فمر بى بعض من يخرج من المدينة . فقالوا لى : لو دخلت المدينة ، فأصبت من ثمر حوائطها . فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين ، فأتانى صاحب الحائط ، فأتى بى إلى رسول الله ، وأخبره خبرى ، وعلى ثوبان . فقال : أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما . فقال : خذه ، وأعطى

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ لهما والترمذى وابن ماجه ، وأحمد ، بألفاظ مختلفة ، من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن .

وفى رواية للنسائى ((ولا تقطع فى حريسة الجبل فإذا ضمها المراح قطعت فى ثمن المجن ، وفى أخرى له ، وليس فى شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن (تحفة الأشراف ٨٧٦٨، ٨٧٩٨، ٨٨١٠ . وجامع الأصول ٣١٨/٤ ، ٣١٩، ٧٠٤/١٠) .

وقد ذهب الدكتور البوطى ، ص ١٦٠ ، ١٦٢ : إلى أن هذا الحديث شاذ ، تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مخالفاً للثقات الذين رووا ما يخالفه كحديث ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) أخرجه الأربعة . وحديث ((لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا جاداً فإن أخذه فليرده عليه)) .

قال مقيده عفا الله عنه : ويمكن أن تمنع دعوى الشذوذ بحديث عمير مولى آبى اللحم التالى ، فإنه مؤيد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذا قضايا الباب كلها مانعة لدعوى الشذوذ .

(٢) الأخيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

صاحب الحائط الآخر . وخلى سبيلى"[1] .

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء)) .

وقد تقدم الكلام عليه عند بيان مذهب الشافعية حيث استدل به الشافعى فى القديم .

٤- وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال[2] .

٥- وإباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده[3] .

واقتصر الأحميمى رحمه الله [4] على نقل مذاهب العلماء فى عدم العمل بهذا الحديث دون أن يذكر مبررا مقبولا لتركه ، ثم نقل عن القاضى عياض رحمه الله قوله : ((و لم يقل بحديث السلب بعد الصحابة إلا الشافعى رحمه الله فى القديم . وخالفه أئمة الأمصار)) .

قال النووى رحمه الله : ((ولا يضره مخالفتهم إذا كانت السنة معه. وهذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، عمل الصحابة رضي الله عنهم على وفقه ، و لم يثبت له دافع ... وفى مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا - يعنى الشافعية رضي الله عنهم - أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد... وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة))[5] .

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٨٥) والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال : فاقطعت قرنين من نخلة . وقال فى آخره : فقال لى أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرنى فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر .

وفى رواية لأحمد : ((فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى فأخبرته بحاجتى فأعطانى قواً واحداً ورد سائرها إلى أهله)) .

قال الهيثمى (١٦٣/٤) : إسناد الثانى فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ، ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات .

(٢) هو جزء من الحديث الأول ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه "أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه ؛ فسلبه ..." ، أخرجه مسلم فى المناسك ، وأخرجه أبو داود فى الحج بنحوه . (تحفة الأشراف ٣٨٦٣، ٣٨٦٨، ٣٩٥١) .

(٤) مرجع سابق (ص ١٣) .

(٥) شرح مسلم : ١٣٩/٩ .

وقال ابن حجر رحمه الله : ((وادعى بعض الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب...ودعوى الإجماع ممنوعة)) .

٦- ومنها أمره - - بتحريق متاع الذى غل من الغنيمة ، فعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما عن ذلك ، فقال: إنى سمعت أبى يحدث عن أبيه عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من غل فأحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجدنا فى متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه ، فقال : بيعوه ، وتصدقوا بثمنه[١] .

قال الخطابى : لا أعلم خلافا بين العلماء فى تأديب الغال فى بدنه بما يراه الإمام . وإما إحراق متاعه : فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب[٢] .

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : ((واختلفوا فى عقوبة الغال . فقال جمهور العلماء يعزر على حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . وقال مكحول والحسن والأوزاعى : يحرق رحله ومتاعه كله . قال الأوزاعى : إلا سلاحه وثيابه . وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف . واحتجوا بهذا الحديث . قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو ضعيف)) .

ونقل القسطلانى عن البخارى رحمهما الله فى تاريخه قال : ((باطل ليس له أصل ، وراويه لا يعتمد عليه)) . وقال الدراقطنى رحمه الله : ((أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال : وهذا الحديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك)) .

٧- ومنها أمره ﷺ بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها . فأخرج الترمذى رحمه الله عن أبى طلحة رضي الله عنه قال : ((يا نبى الله اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى . قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان))[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧١٣ ، والترمذى ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) جامع الأصول : ٢/٧٢٣ .

(٣) سنن الترمذى : ١٢٩٣ .

٨- وأخرج أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال :((أمرني رسول الله أن آتيه بالمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها ، فأرسل بها ، فأهرقت ، فأعطانيها ، وقال : اغد على بها . ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية ، فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أنيمضوا معي ، وأن يعاونوني ، فأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد زقا فيه خمرا إلا شققته))(١) .

وللمانع أن يقول : يعارض هذين الحديثين ما رواه مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله قد حرمها . قال: لا . فسار إنسانا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررته فقال: أمرته ببيعها فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . قال : ففتح المزداة حتى ذهب ما فيها)) .

ويجاب : بأنه يمكن الجمع بينها بأنه لا تشق ولا تكسر بل يراق ما فيها ، إلا ما غاصت فيه النجاسة وتتخللت أجزائه ، و لم يمكن تطهيره ؛ قال ابن حجر رحمه الله : المعتمد التفصيل فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها ، وإذا غسلت طهرت ، وانتفع بها لم يجز إتلافها ، وإلا جاز .

وللمجيز أن يقول : ما قيل في الجمع بأنه ما أُمِرَ بكسره وشقه حمل على أنه لا يمكن تطهيره مجرد احتمال لا دليل عليه . وأيضا : **فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال** ، كما تقرر في علم الأصول ، و لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة رضي الله عنه عن نوع الآنية ، بل أمر بكسرها دون استفصال ، فينزل الأمر منزلة العموم .

وللمجيز أن يقول أيضا : إن حديث أبي طلحة رضي الله عنه قولي ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه فعلي ، وهما متعاضدان على الإتلاف بالشق أو الكسر ، وكلا الدلالتين - القولية والفعلية - أقوى من دلالة الإقرار التي في حديث ابن عباس رضي الله عنه على الإهراق دون إتلاف ، حتى إن القاضي الباقلاني رحمه الله ذهب إلى أن التقرير لا عموم لأنه لا صيغة له تعم ، وإن كان المعتمد أنه يعم كما تقرر في الأصول ، فكيف إذا كانا في جانب والإقرار في جانب ، وقد قرروا أن القولي والفعلي معا يقدما على القولي وحده إذا تعارضا ، فكيف بالتقرير .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه من طرق يقوى بعضها بعضا ، وله شاهد عن جابر من طريقين فيهما ضعف أيضا ، وعلى الجملة فالحديث حسن لشواهده . (راجع مجمع الزوائد ٥/٥٣-٥٤) .

وهذه الاعتراضات والأجوبة إنما تجرى على الحكم بالشق أو عدمه ، كما هو ظاهر .

أما علة الشق إن قيل به فقال الأخميمى - بعد أن نقل مذاهب الأئمة فى آنية الخمر - : ((فتبين من تحرير ما نقلته عن الأئمة أن الكسر والشق إن ثبت فعلته النجاسة لا العقوبة بالمال))[1] .

وللمجيز أن يقول : هذه العلة مستنبطة ، لا نص للشارع ، فهى محل اجتهاد ، فلنا أن نقول إن العلة التعزير ، استدلالا بظاهر الأحاديث ، فإنه لا معنى لعموم الشق مع عدم الاستفصال عما يقبل التطهير مما لا يقبله -: إلا كون الشق للتعزير . كما أنه لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ؛ لأن **العلل الشرعية مُعَرِّفَات للحكم ، لا مؤثرات فجاز تعددها** ، كما تقرر فى الأصول .

٩ - ومنها أمره ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين :

فأخرج مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((رأى النبى ﷺ علىّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا . قلت : أَغْسِلُهما . قال ﷺ : بل احرقهما)) .

والمراد بالإحراق هنا المبالغة فى الزجر والنكير دون حقيقة الحرق ، على ما قرره الأخميمى رحمه الله[2]، ونقل عن الآبى رحمه الله قوله : لفظ الإحراق مبالغة فى النكير ، ويدل على هذا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أحرقهما ثم لما أتى النبى ﷺ قال : ((ما فعلت يا عبد الله . فأخبره. فقال له : أفلا كسوتهما بعض أهلك)). قال الأخميمى رحمه الله : ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه رحمهم الله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : ((أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلىّ ، وعلىّ ريطة مضرجة بالعصفر . فقال : ما هذا. فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد . فقال : يا عبد الله ، ما فعلت الريطة . فأخبرته . فقال : ألا كسوتها بعض أهلك)) .

قال الأخميمى رحمه الله : على أن رواية الطحاوى بسنده عن أنس بن مالك قال : ((جاء رجل إلى النبى ﷺ وعليه ثوب معصفر . فقال له : لو أن ثوبك هذا كان فى تنور لكان خيرا لك . فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو فى التنور . فأتى النبى ﷺ. قال : ما فعل ثوبك ؟

---

(١) مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) مرجع سابق ، (١٩ - ٢٠) .

قال : صنعت به ما أمرتنى فقال له رسول الله ﷺ : ما بهذا أمرتك ، أولا ألقيته على بعض نسائك)) .

قال مقيده عفا الله عنه : فتعين على هذا صرف الأمر بالإحراق عن حقيقته ، وعليه فالصواب أنه لا دليل فى هذا الحديث على الغرامة بالمال .

١٠- ومنها أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم استأذنوه فى غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة .

وفى رواية : ((أن النبى قال أهريقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول أونهريقها ونغسلها . قال : أو ذاك))[١] .

قال النووى رحمه الله : ((وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ، وتعين الغسل ، ولا يجوز الكسر)) .

قال مقيده عفا الله عنه : ينظر هل يساعده اللفظ على قوله تعين الغسل ، فإن أو للتخيير ، وقد قال الآبى : ((قوله : أو ذاك ، الأظهر أنه للتخيير فى أحد الأمرين)) .

١١- ومنها هدمه ﷺ مسجد ضرار[٢] .

وأجاب الشوكانى رحمه الله أنه من باب سد ذرائع الفساد[٣] .

وللمجوزين أن يقولوا : إن هذا الجواب فى غير محل الخلاف ، لأن سد ذريعة الفساد هو علة العقوبة بالهدم فى هذا ، ونحن نوافق عليه ، والكلام فى غيره ، إنما هو فى العقوبة نفسها وهى المعلول ، والعلة غير المعلول ، كما هو مقرر . فما المانع أن تكون العقوبة بالمال لسد ذريعة الفساد ، فلم يحصل من جواب الشوكانى شىء .

١٢- ومنها إضعاف القيمة على كاتم الضالة ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ضالة الإبل المكتومة : ((غرمتها ، ومثلها معها))[٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . (راجع روايته فى جامع الأصول ٣٣٥/٨-٣٣٨) .

(٢) أخرجه ابن إسحاق وابن مردويه عن ابن عباس وأبى رهم الغفارى رضي الله عنهم وراجع الآثار الواردة فى شأن مسجد ضرار فى: الدر المنثور ٢٧٦/٣-٢٧٧، وتفسير ابن كثير ٣٨٧/٢-٣٨٨، وسيرة ابن هشام ٩٠٦، ومغازى الواقدى ٤١٠ .

(٣) الأخيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ١٧١٨ بإسناد فيه انقطاع .

قال المنذرى شارحا عليه : ((وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ، و لم يعرفها، و لم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل)) .

وأجاب الشوكانى رحمه الله عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير(١) . وسيأتى مناقشة ذلك الجواب فى الباب الرابع .

١٣- ومنها أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض أحد .

ورواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه . وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده . فقيل للرجل بعد ما ذهب النبى ﷺ: خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبدا . وقد طرحه رسول الله ﷺ)) . قال الآبى : ((قول صاحبه لا آخذه مبالغة فى اجتناب المنهى ؛ إذ لو أخذه لجاز ، ولكن تركه ورعا لمن يأخذه من الضعفاء ؛ لأنه إنما نهاه عن لبسه خاصة ، لا عن التصرف فيه بغير اللبس)) .

قال حقيره عفا الله عنه : بناء على رواية مسلم فلا دليل فى هذا الحديث أيضا على العقوبة بالمال .

١٤- ومنها أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم .

وفى ذلك نزلت ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...**﴾(٢) الآية . قال الأخميمى رحمه الله(٣) : ((فتمسك المجيز للعقوبة بالمال بقطع نخل بنى النضير ساقط عن النظر بالكلية ؛ لأن الموضوع فى أخذ مال المسلم عقوبة لا الكافر لحرمة مال الأول ، كدمه دون الثانى)) ، ولهذا منع الجمهور من ذلك إذا كان يرجى مصيره للمسلمين على ما نقله الأخميمى عنهم فى الموطن السابق .

---

(١) الأخميمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) الحشر : ٥ ، وراجع فى تفسير ابن كثير والدر المنثور لهذه الآية الآثار الواردة فى ذلك .

(٣) مرجع سابق ، ص ٢٢ .

وبناء عليه فلا دليل فى هذا الحديث أيضا على العقوبة بالمال .

١٥- ومنها قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلامَ عَوفُ بنُ مالك رضي الله عنه على خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أخذ سلبه . فقال النبى ﷺ : ((لا ترد عليه))[١] .

وأجاب الشوكانى رحمه الله عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير[٢] . وسيأتى مناقشة ذلك الجواب فى الباب الرابع .

١٦- ومنها هم النبى ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، فأخرج الشيخان[٣] عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : لقوم يتخلفون عن الجمعة : ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)).

وقد أجيب عنه : بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات ، والهم ليس من الثلاث .

ورد بأن النبى ﷺ لا يهم إلا بالجائز[٤].

قال مقيده عفا الله عنه : هنا هم بالشىء ، ثم أعرض عنه ، فينتفى الجواز ، بخلاف مطلق الهم فهو الذى يقال فيه : لا يهم إلا بالجائز ، فيتنبه له[٥] .

أما الآثار عن الصحابة فقد روى عنهم فى الباب آثارا عدة :

---

(١) الأحيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) الأحيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٣) البخارى / صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة . ومسلم المساجد ٦٥١،٦٥٢ .

(٤) الأحيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٥) بل قد يفيد مطلقُ الهم الاستحبابُ فى بعض الصور ، ومنها ما ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه فى الجديد أن للخطيب فى الاستسقاء تنكيس الرداء مع تحويله بأن يجعل أعلاه أسفله ، واحتج بأنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه . قال الشافعى رضي الله عنه : فيستحب الإتيان بما هم به الرسول ﷺ . راجع البحر المحيط : ٦٧/٦ .

١٧- فمنها ما أخرج مالك فى الموطأ[١] بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر رضي الله عنه : إنى أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك . قال : أربع مئة درهم . قال عمر رضي الله عنه : أعطه ثمانى مئة درهم .

قال مالك رحمه الله : وليس على هذا العمل عندنا فى تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها .

قال البيهقى رحمه الله : وقد أورده الشافعى رحمه الله إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة رضى الله عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : فهذا حديث ثابت عن عمر رضي الله عنه يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار .

وعن الربيع عن الشافعى رحمهما الله : "لا تضعف الغرامة على أحد فى شىء . إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال . وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها قال : فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين"[٢] .

ويجاب أيضا بما أجاب الشوكانى رحمه الله أنه من باب سد ذرائع الفساد[٣] .

وتقدم بيان ما فى هذا الجواب .

وأجاب الشوكاني أيضا أنه بعد تسليم ثبوته فإنه قول صحابى لا ينهض للاحتجاج به ، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة .

قال الأثيمى : وهذا الجواب سديد فى الباب[٤] .

وللمجوزين منعه بأنه قد كثرت القضايا عن الصحابة بذلك ، وشاع دون نكير ، فكان

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٨ ، ط فؤاد عبد الباقى ، ومصنف عبد الرازق ١٠ / ٢٣٩ .

(٢) كتاب الاختلاف مع مالك للشافعى . آخر كتاب الأم ٧/ ٢١٥ . ط الشعب . ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ١٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ . نشر جامعة الدراسات الإسلامية ودار قتيبة ودار الوعى . ودار الوفاء .

(٣) الأثيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) الأثيمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

إجماعا ، وقد استدل بهذا الأئمة فى كثير من القضايا ، والإجماع يخصص به القرآن والسنة ، قال الآمدى رحمه الله : ((لا أعرف خلافا فى تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ...فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم فى بعض الصور عملنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ؛ نفيا للخطأ عنهم . وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه مُعَرف للدليل المخصص لا أنه فى نفسه هو المخصص))[1] .

وهذان الجوابان يجريان فيما شاكلهما ، فلا داعى لتكرارهما .

١٨- ومنها تحريق عمر رضى الله عنه المكان الذى يباع فيه الخمر .

١٩- ومنها تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية ، وصار يحكم فى داره .

٢٠- ومنها مصادرة عمر رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم ، فقسمها بينهم وبين المسلمين .

٢١- ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته ، وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة .

٢٢- ومنها إراقة عمر رضي الله عنه للبن المغشوش .

٢٣- ومنها تغليظه هو وابن عباس رضى الله عنهما الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام[2] .

٢٤- ومنها إحراق على بن أبى طالب رضي الله عنه لطعام المحتكر[3] .

٢٥- ومنها إحراق على بن أبى طالب رضي الله عنه لدور قوم يبيعون الخمر[4] .

٢٦- ومنها هدمه لدار جرير بن عبد الله صلى الله عليه وسلم[5] .

وقد صحح عامتها بما فيها حديث بهز بن حكيم ابنُ القيم فى الطرق الحكمية فقال :

---

(١) الآمدى ، الإحكام ، ٢/٣٠٤ .

(٢) الأخميمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٣) الأخميمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) الأخميمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٥) الأخميمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها [1].

واستدل ابن فرحون أيضا في التبصرة بأكثر ما سبق ، ثم قال : وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة[2] .

٢٧- وربما استدل للمجوزين من جهة المعقول - على فرض عدم صحة الاستدلال بما تقدم من آثار- بأنه إذا لم يمكن ردع الجناة إلا بالمال ردعوا به . فيقال : وهذه من المصالح المرسلة .

وللمانعين أن يجيبوا : بأن الروادع الشرعية أردع ، وبأن شرط العمل بالمرسل : ما لم يقم دليل على اعتباره وإلغائه ، وتحريم أكل المال بالباطل معلوم من الدين بالضرورة قد قام الدليل القطعي على إلغائه ، فلا يصح أن يقال : العمل به من باب المصالح المرسلة[3] .

وللمجوزين أن يجيبوا : بأنه ليس من باب أكل المال بالباطل ، بل هو من باب دفع الظلم ورفعه .

على أن ما ورد من أحاديث وآثار يجعل القول بالجواز مما اعتبر الشارع مصلحته ، وقضى به ، فالقول بالجواز قول بما اعتبره الشارع وهو أقوى دلالة من القول بما لم يعتبره الشارع و لم يلغه .

*****

ب - أدلة المنع :

من أدلة الكتاب والسنة على تحريم مال الغير :

١. **قوله تعالى ﴿لاَ تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**[4] .

٢. **قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا**

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ؛ ص٢٦٧ ، ط السنة المحمدية ، ١٣٧٢ / ١٩٥٣ .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، ٩ - ١٠ . وقد تعقبها جميعا ، وقد ذكرنا خلاصة كلامه ونقوله .

(٣) الأخميمي ، مرجع سابق ، ٤٢ :٤٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

٣- وقال ﷺ في خطبة حجة الوادع :((إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))[2] .

٤- وقال ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))[3] .

٥- وقال ﷺ : ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه))[4] .

فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما[5] .

*****

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة ، وقد روى عن عدة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو بكرة ، وعمرو بن الأحوص ، وابن عمر رضي الله عنهم . (راجع جامع الأصول : ٢٥٨/١-٢٦٥، ٤٥٨/٣-٤٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد ٧٢/٥ ، والبيهقي ١٠٠/٦، ١٨٢/٨ . وراجع تلخيص الحبير ٤٥/٣ .

(٤) أخرجه البزار وأبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وله شواهد تؤيد معناه .

(٥) الأخميمي ، مرجع سابق ، ٢٦ .

obeikan.com